

المسح على الرجلين

[28] فكأنكم تقولون ان المضمّر: لم يحدث ما ينقص الوضوء والمقدر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء. وبقي عليك الحديث الذي روي ان النبي عليه السلام توضأ فمسح على رجله ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السلام: (هذا وضوء من لم يحدث) (1) ولجلج فيه، ولم يدر ما يقول، فأضرب عن ذكره صفحا وقال: فأنا اقبل الحديث أيضا ان النبي عليه السلام قام فتوضأ ومسح على رجله وهما في النعلين. فأقول: انهما كانا في جوربين، والجوربان في النعلين: كما أقول في القراءة بالخفض: انها تفيد مسح الخفين إذا كانت الرجلان فيهما. فصل فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا كلام بعيد من الصواب، متعسف في تأويل الاخبار، وذلك ان الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه. كما انا لما سلمنا حديثك لم ننقص منه ما تضمنه، ولم تزد فيه شيئا يسهل سبيل دفاعك عن الاحتجاج به، ولو قلنا كما قلت ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على رجله وقال: (هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة الا به) ثم غسلهما بعد ذلك لكننا في صورتك وحالك في الزيادة في الاخبار، بل لو قلنا أنه غسل رجله أولا ثم استأنف الوضوء، وان لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك ان كان في رجله جوربان لم يذكرهما الراوي، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك، وفاق _____ (1) كنز العمال 9: